

# توفي زوجها وترك لها ثلاثة ألف ريال، ومضى عليها الحول، هل عليها زكاة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

---

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تسؤال ايضا وتقول امرأة توفيت زوجها وترك لها مبلغ ثلاثة ألف ريال مضى على هذا المبلغ سنة . وحينئذ تسؤال عن الزكاة فاجابها بعض الناس بان اموال الايتام الموقوفة لا زكاة فيها. فهل ما قبل - [00:00:00](#) صحيح؟ هذه ليست موقوفة هذه مواريث. اذا كان هذا الميت له اولاد وله زوجة فان ما له يكون ميراثا له. كل على ما قدر الله له من الارث الزوجة لها الثمن وللاولاد ان كانوا ذكورا المال لهم على عدد رؤوسهم وان كانوا انانا فلهم - [00:00:20](#) السنزال والباقي لل العاصم وان كانت واحدة فلها النصف والباقي للعصي. وان كانوا رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثيين ووليهما الذي يتولى شؤونهم يخرج الزكاة عنهم لانه نائب عنهم فيخرج الزكاة عنهم - [00:00:40](#) لانه يقود مقامهم في ذلك ولا تسقطوا الزكاة عن اموالهم لان هذه ليست من الاوقاف وانما هي مواريث وملك لهم نعم - [00:01:00](#)